

(ب) ان تقيم المعاهدة توازنا مقبولا بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية واللا نووية ؛

(ج) ان تكون المعاهدة غطوية زمر تحقيق نزع السلاح العام التام ولا سيما نزع السلاح النووي ؛

(د) ان تتضمن المعاهدة احكاما متبولة وقابلة للتطبيق تنم من فعاليتها ؛

(هـ) ان تعملو المعاهدة من اى حكم يخل بحق اية مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية لضمان نيلوا اقاليمها نيلوا تاما من الاسلحة النووية ؛

٣- وتعمل ماضر اللجنة الاولى ، المتعلقة بمناقشة البند ذى العنوان التالي " عدم انتشار الاسلحة النووية " ، مشفوعة بجميع الوثائق الاخرى المختصة ، الى اللجنة الثمان عشرية المنظر فيها ؛

٤- وتلتبس من اللجنة الثمان عشرية موافاة الجمعية العامة في موعد قريب ، بتقرير عن نتائج اعمالها المتعلقة بمقدد معاهدة لمنع انتشار الاسلحة النووية .

الجلسة العامة ١٣٨٢

١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣٠ (الدورة ٢٠)

مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك استمرار اهتمام الامم المتحدة واستمرار مسؤوليتها في مضمار حل مشكلة نزع السلاح ،

وان تؤكد من جديد اهمية نزع السلاح الكبرى بالنسبة الى العالم المحاصر ، ومساس الحاجة الى بلوغ هذا الهدف ،

وان ترى ويوجب بذل المزيد من الجهود للوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، بغية تأمين السلم الدائم في العالم ،

واقترنعا منها بوجوب اسهام جميع البلدان في تحقيق نزع السلاح ، وبوجوب تعاونها في اتخاذ الخطوات الشورية اللازمة بغية اعزاز التقدم في هذا الميدان ،

واقترنعا منها كذلك بان عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح من شأنه تعزيز تحقيق نزع السلاح العام التام ،

وان تؤكد من جديد القرار الذي اتخذته لجنة نزع السلاح في ١١ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ (١) ،

١- تؤيد الاقتراح المعتمد من المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المتحاربة المحقود بالقاهرة في عام ١٩٦٤ ، والداعي الى عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تدعى اليه جميع البلدان ؛

٢- وتدعو على اجراء المشاورات اللازمة مع جميع البلدان بقصد انشاء لجنة تمثيلية ذات صفة تمثيلية واسعة ، تتولى اتخاذ الخطوات المناسبة لمعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٧ ؛

٣- وتحث كذلك على اعلام جميع البلدان تباعا ، وبسبب المناسبات ، بالنتائج التي تبرزها اللجنة التمهيدية وفقا للفقرة ٢ اعلاه .

الجلسة العامة ١٣٨٤

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣١ (الدورة ٢٠)

مسألة نزع السلاح العام التام

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقريرى مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمناوشات نزع السلاح (٢) ،

وان تشير الى قرارها ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ،

وان تدرك مسؤوليتها عن نزع السلاح وتعزيز السلم المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة DC/224 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٩ ،

الوثيقة A/5731 ؛ والوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني - كانون الاول

(يناير - ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 .